

وسائل الشيعة

[84] 10 - باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين والمرأتين والرجل والمرأة إذا وجدا في لحاف واحد أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة، ويقتلان في الرابعة (34270) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حد الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا (1) في لحاف واحد الحد، والمرأتان، تجلدان إذا اخذتا في لحاف واحد الحد. (34271) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين إذا اخذا في لحاف واحد، فقال له: كان علي (عليه السلام) إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: إنك قلت لي: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث (1) حتى أعاد ذلك مرارا، فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم والذي قبله بإسناده عن _____ الباب 10 فيه 25 حديثا 1 - الكافي 7: 181 / 1، والتهذيب 10: 42 / 148، والاستبصار 4: 214 / 799 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب النكح المحرم. (1) في المصدر: اخذا. 2 - الكافي 7: 182 / 11. (1) في التهذيب: الحد (هامش المخطوط). (2) التهذيب 10: 41 / 147، والاستبصار 4: 214 / 798. (*) _____